في الرهن دون غيره وقال ابو حنيفة الزيادة مطلقا تدخل في
الرهن مع الاصل وقال الشافعي جميع ذلك خارج عن الرهن
وقال مالك واحمد هو ملك للمرتهن دون الراهن وقال بعض
اصحاب الحديث ان كان الراهن هو الذي ينفق على الرهن فا
لزيادة له والا فالزيادة له **فصل**
واختلفوا العلماء في الرهن هل هو مضمون ام لا فمذهب مالك انما
يظهر هلاكه كالحيوان والعقار فهو غير مضمون على المرتهن و
يقبل قوله في تلفه مع يمينه وما يخفى هلاكه كالنقد وا
لثوب فلا يقبل قوله فيه الا ان يصدقه الراهن واختلف قوله
فيما اذا قامت البينة بالهلاك فروى ابن القسم وغيره عنه ان
ه يضمن ويأخذ دينه من الراهن وروى اشهب وغيره
عنه انه ضامن لقيمته والمشهور من مذهبه انه مضمون
انه بقيمته قلت او كثرت فان فضل للراهن من القيمة
شيء على مبلغ الحق اخذه من المرتهن وقال ابو حنيفة الرهن
على كل حال مضمون بما قل الامرين من قيمته ومن الحق
الذي عليه فاذا تلف كان قيمته ألفا والحق خمسمائة
ضمن ذلك الحق ولم يضمن الزيادة ويكون تلفه من ضمان
الراهن

الراهن وان كان قيمة الرهن خمسمائة والحق الف ضمن قيمة الرهن
وسقطت من دينه واخذ باقي حقه وقال الشافعي واحمد الرهن
امانة في يد المرتهن كسائر الامانات لا يضمنه الا بالتعدي و
قال شريح والحسن والشعبي والرهن مضمون بالحق كله حتى
لو كان قيمة الرهن درهما والحق عشرة الف ثم تلف الرهن
سقط الحق كله **باب الدعاوى** واذا ادعى المرتهن
هلاك الرهن وكان مما يخفى فان اتفقا على القيمة فذاك امر
وان اتفقا على الصفة واختلفا في القيمة فقال مالك يسأل
اهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفته وعمل عليها وقال ابو
حنيفة القول قول المرتهن في القيمة مع يمينه ومذهب الشافعي
ان القول قول القابض مطلقا ولو شرط المتبايعان ان يكون ا
نقص المبيع ضمانا قال ابو حنيفة والشافعي لا يصح ويكون البيع
فاسدا قال القاضي عبد الوهاب وظاهر قول مالك لقوله ولكنه
عندي على طريق الكراهة واذا دل على جوازه وانصر القول به
وعند ي ان اصول مالك تدل عليه **باب التفليس**
والتفليس والحجر اتفق الثلاثة مالك واحمد والشافعي على ان
الحجر على المفلس عند طلب الغرماء واحاطة الديون بالمديين
مستحق على الحاكم وانه له منعه من التصرف حتى لا يضر با

Copyright © King Saud University